

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٣٠ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ٢٤١ : قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٣ ٣
٥ ٢٠٢٣ لسنة ٢٤٨ : قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣ ٥
٨ ٢٠٢٣ لسنة ٤٨٣ : قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ ٨
١٠ ٢٠٢٣ لسنة ١٣ : قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ ١٠
١٧-١٢ ٢٠٢٣ لسنة ١٦٢٠ و ١٦١٩ : قرارا رقما ١٦١٩ و ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣ ١٧-١٢
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٨) المنعقد بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

قـرر :**(مادة أولى)**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٢٤٤	الأرز
٢	٣٨٣	الخل الطبيعي والمنتجات التى أساسها الخل

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ١٣/٤/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة المحطات النووية لتوليد الكهرباء من الكيلو متر (١٤٩) إلى الكيلو متر (١٦٤) وبعمق (٣) كيلو مترات عمودياً على شاطئ البحر عند الكيلو متر (١٥٦) بجهة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح من أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحرى (ميناء تخصصى) بموقع محطة الضبعة النووية من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحري" بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى طلب هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للموافقة على إدارة وتشغيل الميناء التخصصى ذى الطبيعة الخاصة التابع لها ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

يرخص لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بإدارة وتشغيل الميناء التخصصى ذى الطبيعة الخاصة الواقع على الساحل الشمالى الغربى بموقع محطة الضبعة النووية بمدينة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح ، بغرض استخدامه فى استقبال ورسو السفن داخل حدود موقع المحطة النووية بالضبعة لخدمة وتلبية المتطلبات الضرورية التى تتمثل فى استقبال المعدات الثقيلة وغيرها من المعدات المستخدمة فى إنشاء وتنفيذ المشروع، وكذا استقبال الوقود النووى الخاص بالمحطة النووية أثناء تشغيل المحطة، والذى يقع بالإحداثى الآتى :

LAT	LONG
31° 4.6' N	28° 27.5' E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص عشر سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/٣/٢٠ وتنتهى فى ٢٠٣٣/٣/١٩ ، وتجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، ويحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء التخصصى المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء إلى قطاع النقل البحرى مبلغاً سنويًا يعادل نسبة (٠,٢٪) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصيصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر مارس من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصيصية) لصالح الخزائنة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين، والتشريعات، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ (بإزالة تعدى)

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة
لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم
وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى مذكرة قطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى
المؤرخة فى / / ٢٠٢٣ بشأن التعدى الواقع على المحل رقم ٢ بالدور الأرضى
بالعقار ١٧ يوسف الجندى باب اللوق عابدين القاهرة ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٤٤٠٤ لسنة ١٩٧٨ شهر عقارى جنوب الجيزة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة رقم (٧) الكائنة بالدور الرابع
بالعقار ٢٤ شارع محمود أمين منفرع من شارع سليمان جوهر - الدقى - محافظة الجيزة
كتركة مخلفة عن المرحومة/ فوزية أحمد حمدى المتوفاة دون وارث ظاهر والمتعدى
عليها من السيد/جلال السيد دياب ديب والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف
بقائمة الإشهار رقم ٤٤٠٤ لسنة ١٩٧٨ شهر عقارى جنوب الجيزة وتسليمها للهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعى تكاليف النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٥/١٧

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



المطابىء الأميميرىة
صورة الكرونية لأبىة عابء الكراول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد
المخطط التفصيلى لعدد (١١) قرية بمركز ومدينة شربين وذلك طبقا للمخطط
الاستراتيجى العام لتلك القرى ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١١ قرية) تابعة للوحدات القروية
بمركز ومدينة شربين طبقا للمخطط الاستراتيجى العام لتلك القرى وهى كالتالى :
١- قرى (كفر الترعة القديم - الضهرية - الصبرية - كفر الشيخ عطية -
الأحمدية - السعدية) التابعة للوحدة المحلية بقرية كفر الترعة القديم .
٢- قرى (رأس الخليج - كفر الترعة الجديد - السلام) التابعة للوحدة المحلية
بقرية رأس الخليج .
٣- قرى (الحصى - كفر الدبوسى) التابعين للوحدة المحلية بقرية الحصى .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلى طبقا للأسس
والاشتراطات التالية :

الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلى ومفتاح الخريطة .

المحافظة على جميع عروض الشوارع التى تزيد على مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كماهى مع الالتزام بالارتفاعات طبقا لعروض الشوارع المذكورة فى مفتاح الخريطة وهى مرتان عرض الشارع وطبقا لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى تطراً عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢١/٣/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٢١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
الباب الأول - (بيانات عامة) :
مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد على (٣,٥%) سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر والعلاوات المقرر إضافتها سنوياً ومستقبلاً بما لا يقل عن (٣,٥%) سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٢١ سنة فأكثر
٠,٢١	٢٠
١,٨٩	١٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨	٣,٦٢
١٧	٥,١٤
١٦	٦,١٧
١٥	٦,٤٨
١٤	٦,٩٩
١٣	٧,١٦
١٢	٧,٥١
١١	٧,٥٠
١٠	٧,٦٦
٩	٧,٤٥
٨	٧,٣٧
٧	٧,١٦
٦	٦,٧٩
٥	٦,٢٥
٤	٥,٥١
٣	٤,٥٥
٢	٣,٣٣
١	١,٨٣

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز سداد رسم الانضمام على أقساط شهرية لمدة سنة واحدة على الأكثر بعائد

استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبحد أدنى (٨٪) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة عمل أخرى أو الإحالة إلى

المعاش المبكر أو النقل دون طلب العضو :

١ - يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين :

(ب) صرف الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) على أن تحسب بنسبة

مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تخفض

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٠	٣٠
٪١١	٢٩
٪١٢	٢٨
٪١٣	٢٧
٪١٤	٢٦
٪١٥	٢٥
٪١٦	٢٤
٪١٧	٢٣
٪١٨	٢٢
٪٢٠	٢١
٪٢١	٢٠
٪٢٣	١٩
٪٢٥	١٨
٪٢٧	١٧
٪٢٩	١٦
٪٣٢	١٥
٪٣٤	١٤
٪٣٧	١٣
٪٤٠	١٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة المحلية لمحافظة البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة المحلية لمحافظة البحر الأحمر برقم (٩٨٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٧/١٢/٢٠٢٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/٦/٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبنود (أ، ب، د) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام إضافي يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٢١ فأكثر
٥٦٧	٢٠
١١٧٤	١٩
١٣١٦	١٨
١٨٧٠	١٧
٢٠٢٧	١٦
٢٥١٦	١٥
٢٦٧١	١٤
٣٠٨١	١٣
٣٢١٣	١٢
٣٥٢٠	١١
٣٥٩٩	١٠
٣٧٧٧	٩
٣٨٦٥	٨
٣٨٥٥	٧
٣٧٣٧	٦
٣٤٩٩	٥
٣١٢٨	٤
٢٦١١	٣
١٩٣٠	٢
١٠٦٧	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السن نسبياً .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

٢ - اشترك شهرى بواقع مائة وخمسين جنيهاً يتحمله العضو .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

١ - ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق

قبل ٢٠٢٢/٧/١

٢ - ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(د) فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب آخر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٧	٤٠
%٧	٣٩
%٨	٣٨
%٨	٣٧
%٩	٣٦
%٩	٣٥
%١٠	٣٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٪١١	٣٣
٪١١	٣٢
٪١٢	٣١
٪١٣	٣٠
٪١٤	٢٩
٪١٥	٢٨
٪١٦	٢٧
٪١٧	٢٦
٪١٨	٢٥
٪٢٠	٢٤
٪٢١	٢٣
٪٢٣	٢٢
٪٢٤	٢١
٪٢٦	٢٠
٪٢٨	١٩
٪٣٠	١٨
٪٣٢	١٧
٪٣٤	١٦
٪٣٦	١٥
٪٣٩	١٤
٪٤١	١٣
٪٤٤	١٢
٪٤٨	١١
٪٥١	١٠
٪٥٤	٩
٪٥٨	٨
٪٦٢	٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٪٦٧	٦
٪٧١	٥
٪٧٦	٤
٪٨٢	٣
٪٨٧	٢
٪٩٣	١

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بدون فوائد .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

إعلانات فقد

الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع القاهرة - عيادة ١٥ مايو

تعلم عن فقد الرقم الكودى (٣٤٩٩٧) لخاتم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة سلوا بحرى الإعدادية بنات بأسوان

تعلم عن فقد البصمة رقم (٣٩٠٠٥) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مدرسة شلقان الإعدادية بنات - إدارة القناطر الخيرية التعليمية

تعلم عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٣٤٥٦١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٩ - ٢٠٢٣/٧/٣٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠٦٢



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول